حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية

مقدمة:

هناك العديد من المصطلحات ترد على مسامعنا باستمرار من ضمنها حقوق الابتكار والحقـوق الأدبية و حقوق الطبع وحقوق النشر وحقوق الغير وغيرها والتي تنطوي تحت لواء الملكية الفكرية. ولكي نضمن حقوقنا ونحافظ على حقوق غيرنا وكذلك من أجل عدم تعريض أنفسنا لمساءلات وملاحقات قانونية لابد من الإلمام بما تعنيه مثل هذه المصطلحات والتعرف على اللوائح والقوانين ذات الصلة.

تعريف الملكية الفكرية:

- منظمة التجارة العالمية تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية .
- و كذلك عرفها العالم الامريكي تشارلزمان أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكة شخص ما.
- كما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات" على أنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين.
- ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بشكل عام على أنها الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص للانتفاع الحصري من نتاج أفكارهم لفترة محددة من الزمن.
- ويمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها تلك الأفكار الخاصة بالأفراد التي ينتجونها بطريقة مبتكرة ومبدعة وتتشكل في قوالب ملموسة وتطور مفهوم الملكية الفكرية الذي لم يعد يقتصر على حقوق الطبع والنشر للمطبوعات التقليدية كالكتب والمجلات وبراءآت الاختراع المعروفة و إنما ازداد الأمر توسعا وتعقيدا مع ظهور أنماط جديدة من المعارف تمثل أعمال وابتكارات توصل إليها المبدعون يتم تداول العديد منها من خلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

تاريخ حماية حقوق الملكية الفكرية:

حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ليست وليدة هذا العصر بل إنها قديمة:

- حيث يعتقد أن شمال إيطاليا في عصر النهضة هو مهد نظام الملكية الفكرية،
- وجاءت أول محاولة نظامية لحماية الإختراعات بنوع من البراءة في قانون صدر في البندقية سنة ١٤٧٤م ونص على منح حق إستئثاري للفرد،
- ونشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل إختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي سنة ١٤٤٠م،
- وقد برز في نهاية القرن التاسع عشر أساليب وظواهر عديدة، كتطور حركة الصناعة ونمو واتساع شبكات السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال، ونمو التجارة من هنا كان من الضروري حماية حقوق المؤلف نتيجة ازدياد ظاهرة تقليد وسرقة الكتب وانتشارها في أوروبا.
- ففي عام ١٨٨٣م أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية دعيت (اتفاقية باريس).
- وفي عام ١٨٩١م أبرمت في مدريد بإسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة دعيت (اتفاقية مدريد).
- أما في العالم العربي لم تظهر إلا حديثاً، فقد كان أول قانون حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٩١٠م.

لذلك من الضروري الوقوف على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له لمعرفة ما تحويه من دلالات ومفاهيم، وأثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق؛ حيث تنوع المصادر وطرق الوصول للمعلومات، كذلك تنوع وسائل النشر المختلفة فلم تقتصر على المواد المطبوعة بالطرق التقليدية (الورقية)، بل تخطى هذا وأصبح هناك ما يعرف بالنشر الإلكتروني، حتى وصلت إلى النشر على الإنترنت في العصر الحالي، أو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية.

<u>حقوق الملكية الفكرية للمؤلف:</u>

<u>أولاً</u>: الحقوق المعنوية

وهي أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر، وله الحق في الكشف عنها للكافة، إذن هو مرتبط بالشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق المرتبطة بالمؤلف ولا تخضع للتصرف القانوني، ويمكن إجمالها في الآتي:

- الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة.
- الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تحديد طريقة النشر.
- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة.
- الحق في دفع أى اعتداء على مصنفه، ومنعه من التشويه، أو التحريف، أو أى تعديل أخر عليه، أو المساس به.
- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا كانت هناك الحاجة لذلك.

ثانياً: الحقوق المادية

هي الاستغلال المادي، وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصحابه التصرف به كيفما يشاء؛ حيث لمؤلفه الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة، ويمكن إجماله في التالي:

١) الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

٢) الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقيا، أو إجراء تعديل عليها.

٣) الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف، أو نسخة إلى الجمهور.

٤) الحق في توزيع المصنف، أو نسخه عن طريق البيع، أو أى تصرف آخر.

٥) الحق في استيراد نسخ من المصنف، وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق نفسه.

٦)الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي أو أى وسيلة أخرى كانت.

حقوق الملكية الفكرية فى مجال البحث العلمى

لقد اصبح من المعروف ان تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية له مردود ايجابى على تحفيز الباحثين وتشجيع القدرات الابداعية لدى الافراد مما ينعكس ايجابا على تطوير ودعم البحث العلمى وكذلك الاقتصاد الوطنى والدفع للحاق بركب التكنولوجيا الحديثة.

وتشمل الملكية الفكرية فى هذا المجال كلا من براءات الاختراع والتأليف وحقوق الطبع والنشر للمؤلفات المختلفة بكافة انواعها.

دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

ان من أهم دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية هى :

- تطوير أداء المؤسسات وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
- لتسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعى.
- تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الافكار والمشاريع الابداعية.
- وضع الاجراءات والاسس التى يتم اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

الاهداف المنشودة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

ان من أهم الاهداف المنشودة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الابداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود الابداعية التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق ملكية فكرية.
- التأكد من ان كافة الاختراعات والاعمال الابداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية تحظى بالحماية اللازمة.
- توفير اطار مؤسسى يشتمل على الاجراءات والتعليمات والنمازج الخاصة التى يتم اتباعها واستخدامها للافصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة.
- وضع دليل واجراءات لعمليات الاصفاح عن أى حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين.

تعد من أول وأهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر والتي من دونها لا يكون هناك أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، وهي تنقسم من الناحية التقنية إلى برمجيات التشغيل المنوط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية.

ثانياً: قواعد البيانات Databases

هي تجميع للبيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار عبر جهد شخصي، يكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعه من خلاله، والبيانات أو المعلومات المخزنة في الحاسبات بشكل مجرد ليست محل حماية كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء ، والمراد بحماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما تعبر عنه الاتفاقيات الدولية هذا الحقل، فتنص المادة رقم ٢/١٠ من اتفاقية تريبس TRIPS على أن "تتمع بالحماية البيانات المجمعة، أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً، أو أى شكل أخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتفاع وترتيب محتواها" – كما نصت المادة ٥ من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦ على أنه "تتمتع مجموعات البيانات، او المواد الأخرى بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها، أو ترتيبها".

ثالثاً: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة Topographies of integrated circuits

وهي ما تعرف بأشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً في حقل صناعات الإلكترونيات، وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن الماضي، ومع تطور عمليات دمج الدوائر الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية.

اجراءات و طرق الحماية الالية و القانونية في بيئة الانترنت:

لقد ساعدت الحرية الواسعة على الإنترنت في سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يسجل ويكتب فيه ما يشاء، وما يريد، وقد يهاجم أي شخص سواء كان فرد، أو مؤسسة رسمية ، أو غير رسمية وقد يصدر موقعا ينشر عليه مواد منقولة من أي مصدر أو مرسلة من أي جهة دون معرفة، أو التأكد من مصدرها.

يترتب نشر المصنفات على الإنترنت أن يواجه المؤلف صعوبات في حماية حقه، فالمشكلة الحقيقة تكمن في أن عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر الشبكة، لأن تلك الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية إذ تتجاوز تلك الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم

- زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد.
- تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى.
- الدخول فى مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الاقليمية والدولية على اسس واضحة.

اجراءات المؤسسة لحماية الملكية الفكرية فى مجال البحث العلمى:

- تفعيل انشاء مكتب حماية الملكية الفكرية بالكلية ودعمه وتطويره.
- يقوم مكتب حماية الملكية الفكرية بالكلية بنشر ثقافة حماية الملكية الفكرية بين الباحثين بالكلية والتعريف بالاجراءات التى يقوم بها الشاكى لحماية ملكيته الفكرية.
- يقوم المكتب بالفصل فى الشكاوى المقدمة بمصداقية وحيادية تامة ومحاولة عرض التسوية الودية والتوفيق بين الطرفين المتنازعين بناء على رغبتهما.
- وضع معايير لتقييم الضرر الناجم عن التعدى على حقوق الملكية الفكرية .
- لايلتفت الى الشكاوى المقدمة الى مكتب حماية الملكية الفكرية بالكلية فى حالة لجوء احد طرفى النزاع الى القضاء.
- يقوم مكتب حماية الملكية الفكرية بالكلية بالتنسيق مع الشرطة المعنية بالرقابة على حقوق الملكية الفكرية متمثلة فى شرطة الادارة العامة لمباحث المصنفات و حماية حقوق الملكية الفكرية والمحاكم المختصة بذلك للفصل بين طرفى النزاع اذا لزم الامر الى اللجوء للقضاء.

الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية

نظرا لأنه قد مرت عملية النشر بمراحل مختلفة مروراً بالنشر على الأقراص المدمجةCDs ، إلى النشر على الخط المباشر، وصولاً إلى النشر الإلكتروني Electronic publishing، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وضع قوانين وتشريعات تحمي تلك المواد من العبث سواء أكان ذلك عن طريق التعديل أو الحذف أو النسخ ... الخ، وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما يعرف الآن بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت.

أولا: برامج الحاسوب Computer programs

بابتداع طرق ألية خاصة لحماية مصنفاتهم، ويطلق عليها الحماية الخاصة Private ordering، وتنقسم تلك الطرق، أو الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول: التدابير التكنولوجية Technological measures

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه ومن تلك الأساليب والتقنيات التالي:

أولاً: معرف المواد الرقمية (Digital object identifier (DOI

عبارة عن توفر الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد البيانات الميتاداتا، وبذلك فهو يعتمد على تطبيق كل من نظام handle system، ونظام الميتاداتا، وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغير عنوان الموقع URL، وهو يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن DOI في قسم منه وعن الناشر في القسم الأخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل، كما يخصص النظام لكل وثيقة الميتاداتا الخاصة بها، والتي يتم فيها تحديد رقم DOI، وأي رقم محدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها سواء أكانت ناشر، منتج، مؤلف، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ... الخ)، والشكل سواء كان نصي، سمعي، مرئي ... الخ.

ثانياً: البصمة الإلكترونية (الرقمية)

وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تُدعى دوال أو اقترانات التمويه hash functions، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفاً كاملاً، أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتدعى البيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية، وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة ما بين ١٢٨و ١٦٠ بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إن حدث أي تغيير في الرسالة، ولو في بت واحد ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، وتتميز عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة private key التي أنشأها، ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام مفتاح عام public key.

ثالثاً: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف Electronic copyright management system (ECMS)

عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل

هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.

رابعاً: التوقيع الرقمي Digital signature

وهو يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استخدام المفتاح العام المناسب، وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها، ومن أهم خصائصه الآتي:

١) استخدام مفتاح شخصي private key لتوقيع الوثائق من قبل المرسل.
٢) استخدام مفتاح عام public key من قبل المستلم للتأكد من صحة الوثائق وأصالتها.
٣) استخدام نظام خلط الرسائل hash algorithm وفقاً لمعادلات رياضية يحددها النظام عشوائياً.
٤) استخدام نظام التشفير encryption algorithm عن طريق جمع المفتاح الشخصي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا لتوليد ما يعرف بالتوقيع الرقمي.

يمكن اعتماد طرق أكثر أمنا من العملية التقليدية؛ حيث يتم أولاً تمويه الرسالة لإنشاء بصمة إلكترونية لها، ثم تشفر البصمة الإلكترونية باستخدام المفتاح الخاص للمالك، وينتج عن ذلك توقيع رقمي يلحق بالوثيقة المرسلة، وللتحق من صحة التوقيع يستخدم المستقبل مفتاح عام مناسب لفك شفرة التوقيع، فإن نجحت فك الشفرة فهذا يعني أن المرسل قد وقع الوثيقة بالفعل.

وهناك نوعان من التوقيع متوفران حالياً:

١- التوقيع المفتاحي Key-Based signature
٢- التوقيع البيومترى Biometric signature

خامساً: تشفير البيانات

عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز غير ذات معنى؛ حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الإستفادة منها، لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة، وتبنى على أساس أن كل معلومة تحتاج لفكها وإعادتها إلى الوضع الأصلي شفرة.

ويستخدم مفاتيح تشفير Encryption النصوص المرسلة وفك الشفرة من قبل صاحبها والمسموح له بتسلمها، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات وتعتمد قوة وفعالية التشفير على نوعية الخوارزميات، ومازالت تلك العملية تتم بواسطة مفتاح

سري يعتمد لتشفير النصوص وفي نفس الوقت لفك تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السري، وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر Symmetric، ثم جاء ما يعرف بالتشفير اللامتناظر Asymmetric حلا لمشكلة التوزيع الغير أمن للمفاتيح في عملية التشفير المتناظر معوضاً عن استخدام مفتاح واحد باستخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما، وهما مفتاحان الأول: المفتاح العام؛ والثاني: المفتاح الخاص.

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق Rights management information وهو ما يعرف بالعلامات المائية الرقمية Digital watermarking، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم Server، وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

براءة الإختراع

تعريف براءة الإختراع:

براءة الاختراع patent هي شهادةٌ يمنحها مكتب براءات الاختراع في كل دولة من الدول، هذه الشهادة تخول صاحبها الحق في منع الآخرين من الاستغلال والاستثمار التجاري لاختراعه مدة محددة من الزمن، تبلغ عشرين عاماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل في الغالبية العظمى من الدول، في مقابل قيامه بكشف التفاصيل الدقيقة لاختراعه إلى العامة، وهو ما يفيد المجتمع ككل، بنتيجة تطور العلوم والمعارف، ويعطي صاحب الاختراع الفترة اللازمة لتطوير اختراعه واستغلاله وجني العائد المقبول والمجزي على الجهود والأموال التي بذلها في سبيل تطويره، إذ تسمح له بتسويق وبيع اختراعه في مأمن من المنافسة والمزاحمة.

وإذا كانت العلامة التجارية تنصب على اسم المنتج وشعاره، والرسم والنموذج الصناعي يحميان شكله وتصميمه، فإن براءة الاختراع تحمي التقنية المضمنة في المنتج والوظيفة التي يقوم بها.

الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الإختراع:

١- أول الشروط الواجب توافرها في الاختراع هو الجدة، وتعني أن يكون جديداً بالمقارنة مع المعلومات العامة المتوافرة قبل تاريخ تقديم طلب الحماية بالبراءة. ولا يشترط أن يكون المنتج محل الاختراع جديداً بالكلية، فعمليات التحسين على المنتجات القائمة يمكن أيضاً حمايتها، سواءٌ أكان هذا التحسين يجعل المنتج أفضل، أرخص، أسهل للاستعمال أو أكثر فعالية، كل ذلك يجعله قابلاً للحماية.

٢- والشرط الثاني أن يتضمن الاختراع خطوة ابتكارية، بمعنى ألا يكون مجرد تعديل بديهي لما هو معروف ومتواجد في الأسواق وفي المعارف السابقة.

٣- أما الشرط الثالث فهو ألا يكون الاختراع من ضمن قائمة الأمور المستثناة قانوناً من إمكانية الحماية بموجب براءة الاختراع، وهي النظريات والاكتشافات العلمية والرياضية، طرق القيام بالأعمال (مع اختلاف في تشريعات العالم حول استثنائها) والأعمال الأدبية والفنية (والتي تحمى عادةً بموجب حق المؤلف).

٤- والشرط الأخير، فهو القابلية للتطبيق الصناعي، وهي ما يميز الاختراع عن الأفكار، فمجرد الفكرة الجديدة المبتكرة غير قابلة للحماية، ما لم تكن قابلة للتحول إلى منتج عملي يستفيد منه الناس ويستخدمونه. فهذه القابلية هي ما يميز المخترعين عن الحالمين.

خصائص براءة الاختراع:

١- وتتميز براءة الاختراع بعدد من الخصائص، من أهمها كونها إقليمية، إذ يجب أن يقوم مالك الاختراع بحمايته وتسجيله في كل دولة من الدول التي يرغب فيها باستغلال واستثمار اختراعه، وإلا فقد حقه الحصري بالاستغلال في الدول التي لم يقم فيها بتسجيل اختراعه.

٢- والخاصية الثانية هي كون الحماية مشروطة بالتسجيل، إذ خلافاً لحقوق الملكية الفكرية الأخرى والتي يمكن اكتساب الحق بها بالاستعمال أو بالتسجيل، فإن ملكية براءة الاختراع لا يمكن اكتسابها إلا بالتسجيل، بل ويمكن القول إن مجرد استعمال الاختراع دون تسجيله قد يسقط حق صاحبه به، إذ تصبح المعلومات المتعلقة به متاحة للعامة، ولا يعود بإمكان صاحبه إثبات جدته وعدم سبق الآخرين له في ابتكاره.

كيفية الحصول على براءة اللإختراع:

١- إن الخطوة الأولى في الحصول على البراءة تكون بالمحافظة على سرية الابتكار وعدم البوح به أو الإفصاح عنه بأي شكل من الأشكال قبل التقدم بالطلب لتسجيله، إذ قد ينتشر أمر الاختراع بسرعة، ولا يعود إثبات جدته بالأمر الممكن، فيفقد شرطاً من شروطه. ونظراً لطول زمن وشدة تعقيد عملية الحصول على براءة الاختراع، فإنه ينصح بالاستعانة بخدمات وكيل براءات اختراع معتمد ومتخصص لهذا الغرض.

٢- ومن الضروري واللازم أيضاً القيام بعملية بحث عن الاختراعات المحمية مسبقاً قبل تقديم طلب تسجيل الاختراع، وذلك لتجنب التكاليف غير الضرورية والكبيرة فيما إذا ثبت لاحقاً أن هنالك طلبات أسبق مرتبطة باختراعات مشابهة.

٣- فإذا تم التحقق من جدة الاختراع، بدأت عملية التسجيل ذات الخطوات العديدة، من صياغة للطلب، تقديم له، ومن ثم فحصه، نشره، الاعتراض عليه، قبوله، وأخيراً تسجيل الاختراع والحصول على البراءة، ومن ثم المحافظة عليها.

٤- وإذا كان صاحب الاختراع راغباً بحمايته على المستوى الدولي، في دول أخرى عديدة، نظراً لرغبته بتسويق وبيع وتصدير اختراعه إليها، وهو القرار الذي يجب أن يتخذ بعناية، بسبب التكلفة الكبيرة المترتبة على حماية الاختراع والمحافظة عليه في كل دولة على حدة. فمن اللازم عليه أن يلجأ إلى الآليات القانونية المتاحة بموجب اتفاقيات دولية خاصة، كاتفاقية باريس، ومعاهدة التعاون الخاصة بالبراءات، واتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، بهدف الحصول على الحماية الدولية بأسهل وأوفر الطرق الممكنة.

فاتفاقية باريس تتيح لمن يقدم طلب تسجيل الاختراع الحق في توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية خلال فترة سنة من تاريخ تقديم الطلب الأول، في حين تتيح معاهدة التعاون الخاصة بالبراءات تقديم طلب الحماية في جميع الدول الأعضاء من خلال طلب تسجيل واحد.

الاماكن التي يمكن الحصول منها على براءة الاختراع:

يوجد في كل بلد مكتب حكومي واحد فقط لمنح براءة الاختراع وعند منح البراءة تتم الحماية في ذلك البلد فقط.

الخطوات والبيانات والمستندات المطلوبة لتسجيل براءة الاختراع والمدة التي يستغرقها:

- الخطوة الأولى في عملية تسجيل براءة الاختراع هي الحصول على رأي قانوني وعلمي عن إمكانية الحصول على براءة الاختراع. ويتم ذلك عبر مكاتب متخصصة في نفس مجال الاختراع حيث تقوم بالبحث عن إمكانية الحصول على البراءة ويستغرق ذلك حوالي ثلاثة أشهر.
- إذا كان الرأي المتخصص إيجابيا فإن المكتب المتخصص يملأ استمارات تسجيل الاختراع. وتحتوي هذه على تفاصيل الاختراع وخلفياته العلمية وما هو الجديد فيه وكل ما يتعلق به من تفاصيل تقنية ونظرية وفي هذه المرحلة يعمل المخترع مع المكتب القانوني في كتابة التفاصيل بشكل جيد. يستغرق كتابة التفاصيل والتقدم بالاستمارات إلى مكتب البراءات حوالي أربعة أشهر.
- طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة.
- اسم طالب البراءة (صاحب الحق) ولقبه واسمه التجاري (إن وجد) وجنسيته ، ومهنته , ومحل إقامته.
- إذا كان الطالب شركة أو هيئة ، فيذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأليفها وعنوان مركزها العام.
- في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، يذكر اسم صاحب الفكرة ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.
- التسمية التي تدل على موضوع الاختراع .
- اسم ولقب الوكيل في مصر الذي اختاره الطـالب لتقديم طلب البراءة ومباشرة الإجـراءات المتعلقة به مع بيان عنوانه.
- المحل المختار بمصر الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطالب البراءة.
- إذا كان مقدماً بالاستناد إلى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فيذكر اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أول طلب براءة اختراع وتاريخ تقديمه إليها سواء من الطالب أو من يمثله قانوناً أو من آلت إليه حقوقه ، مع بيان اسم ولقب من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية.
- إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة ، تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فيذكر اسم المعرض الذي أذيع فيه موضوع طلب البراءة وتاريخ افتتاحه الرسمي.
- إذا كان الاختراع تنطبق عليه المادة (١٧) من القانون فيجب ذكر الوزارة المعنية عند تقديم الطلب.

- إذا كان الاختراع مقدم تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون -الخاصة بالكائنات الحية الدقيقة - يجب تقديم كافة المعلومات للتعرف على تكوينها وخصائصها مع إيداع مزرعة حية منها في أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي مع تقديم شهادة.

☒ قد تستغرق عملية الحصول النهائي على براءة الإختراع حوالي ثلاث إلى أربع سنوات.

بيانات خاصة بالمصريين فقط:

- تاريخ الميلاد - المؤهل - جهة العمل.
- إذا كان قد سبق التقدم بأفكار أخرى لمكتب براءات الاختراع المصري: رقم البراءة - تاريخ صدورها.
- إذا كان قد سبق التقدم بهذه الفكرة أو بأفكار أخرى لمكاتب براءات: رقم الطلب - سنة التقدم - البلد (الإقليم)
- إذا كان قد سبق الحصول على براءة اختراع من مكتب براءات أجنبي: رقم البراءة - البلد.
- إذا كان قد تم استغلال موضوعات الطلبات المقدمة أو البراءات الصادرة: رقم الطلب (البراءة) - الوصف المختصر باللغة العربية أو الإنجليزية لبراءة الاختراع.

الفائدة من براءة اللاختراع:

تعتقد الجامعة أن الفائدة الرئيسية من الحصول على براءة الإختراع هي علو المكانة العلمية للمخترع وجامعته. كما انه يعطي دفعة قوية للباحث عند طلبه الحصول على دعم مادي لأبحاثه المستقبلية.

الوصف التفصيلي الكامل لبراءة اللاختراع ويشمل:

- الفن السابق - المشكلة أو القصور في الفن السابق.
- الجديد في موضوع الاختراع / نموذج المنفعة.
- الوصف التفصيلي (متضمناً طريقة التشغيل في حالات الأجهزة والأدوات والمعدات، أو التحضيرة الكيميائية والزراعية ، والتجارب المعملية ، والآثار الجانبية ، وترفق الجداول والرسم الهندسي التوضيحي - إن وجد- في صفحات مستقلة بعد العناصر الجديدة المطلوب حمايتها، على أن تكون الرسومات مرقمة في وضع رأسي ولا يوجد عليها أي بيانات توضيحية وتعرف فقط أجزاء الرسم بأرقام يتم توضيحها وشرحها داخل الوصف التفصيلي).
- طريقة الاستغلال - العناصر الجديدة المراد حمايتها - شرح لوحات الرسم الهندسي.
- بيان بالطلبات التي قدمت بالخارج عن ذات الاختراع / نموذج المنفعة.
- استمارة استيفاء بيانات من جهة العمل للمصريين المتقدمين من جهات مختلفة.
- اسم المخترع - وظيفة المخترع - رقم التليفون والفاكس والمحمول.
- رقم البطاقة الشخصية /العائلية وجهة وتاريخ الإصدار.
- عنوان جهة العمل ورقم التليفون والفاكس.
- التسمية التي تدل على موضوع الاختراع.

تكاليف تسجيل براءة اللا ختراع:

- شركة : ١٥٠٠ جنيه.
- شركة أفراد (عدد العمالة أقل من ١٠أفراد) : ٥٠٠ جنيه.
- عضو هيئة تدريس أو بحوث بالجامعة أو مؤسسة بحثية : ١٠٠ جنيه.
- فرد : ١٠٠ جنيه.
- طالب في مؤسسة تعليمية : إعفاء كامل.
- الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (يضاف قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة).
- طلب الحصول على براءة اختراع : ١٥٠ جنيه (إعفاء الطلبات المقدمة من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها).

- طلب الحصول على براءة نموذج منفعة: ١٠٠ جنيه (إعفاء الطلبات المقدمة من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها).
- طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة: ١٠٠٠جنيه.
- الإطلاع على طلب الحصول على البراءة، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه: ١٠٠ جنيه.
- التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة ٣٦ من القانون :٢٥٠ جنيه.
- طلب المعارضة في إصدار البراءة :٥٠٠ جنيه.

قانون براءات الاختراع المصرى

تم الغاء قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وحل محله ومحل سائر قوانين الملكية الفكرية في مصر **"قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002"** تحت مسمى **"قوانين الملكية الفكرية الشمولية"**.

طرق التعامل مع اللإعتداء على الاختراعات:

١.تجاهل الاعتداء:

وهو الحل الأسهل (وإن كان الأخطر) ويكون إذا كانت قيمة الأضرار المتوقعة ضئيلة ولا تتناسب مع التكاليف والنفقات الكبيرة التي ستترتب على محاولة إنفاذ الحق وملاحقة المعتدين.

٢.إرسال إنذار عدليّ:

ويكون إذا كان المعتدي حسن النية غير عالم بأنه بعمله يعتدي على حقوق الغير، فمجرّد استلامه للإنذار يتوقف عن فعل الاعتداء، ويسارع لإصلاح خطئه والتوقف عن عمله. ولا بدّ من التحقق من وجود النيّة الحسنة أو عدمها قبل اللجوء لإرسال الإنذار، إذ قد يتسبب الإنذار، إذا كان المعتدي متعمّداً، بأن يدرك أنه بصدد مواجهة نزاع قانوني، فيسرع لإخفاء المنتجات المقلدة والأدلة التي تثبت تورطه وارتكابه لأفعال الاعتداء، فتضيع فرصة إثبات الاعتداء.

٣. اللجوء للقضاء:

وهو الطريق الطبيعي الذي يخطر على بالنا جميعاً عند حصول اعتداءٍ على أيّ حق من حقوقنا. فالقضاء هو من يعمل على إنفاذ القوانين وصيانة الحقوق. وفي قضايا الملكية الفكرية يؤمن القضاء لمالكي الحقوق تشكيلة واسعة من الإجراءات التي يمكنهم اللجوء إليها، وهي:

١- **الحماية المدنية:** وهي الحماية الأساسية الهادفة إلى منع الاعتداء وإيقافه، وتعويض الضرر الناجم عنه والربح الفائت بنتيجته.

٢- **الحماية الجزائية:** وتكون فقط في حالات تسجيل حقوق الملكية الفكرية، حيث يترتب عليها محاكمة المعتدي أمام المحاكم الجزائية، وإمكانية معاقبته بجزاءات جزائية من حبس وغرامة.

٣- **الحماية المستعجلة:** وذلك لضبط أفعال الاعتداء والأدلة التي تثبته والأدوات التي تستخدم للقيام به، فضلاً عن ضبط البضائع والحجز عليها قبل التصرف بها أو إخفائها، وتكون بمجرد التقدم بطلب للقضاء وقبل تبليغ المعتدي للحضور.

٤. الأساليب الإدارية:

كتسجيل حقوق الملكية الفكرية لدى السلطات الجمركيّة، وتزويدها بنماذج عن المنتجات، لكي تتمكن من ضبط أي منتجات يشتبه بأنها مقلدة قبل دخولها إلى البلاد وانتشارها في الأسواق، مع ما يستتبعه ذلك من صعوبة تعقبها واستردادها من أيدي جهات متعددة بدأت تتعامل بها.

٥. أساليب حل النزاعات البديلة:

وأهم هذه الأساليب التحكيم والوساطة. ففي التحكيم تتفق الأطراف على محكم واحد أو ثلاثة يقومون بحل النزاع فيما بينهم، ويصدرون حكماً فاصلاً في موضوع النزاع، أي إنّه نوع من القضاء الخاص. وأمّا في الوساطة فتقوم الأطراف بتعيين وسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف لكي يتوصلوا في النهاية بأنفسهم إلى طريقة وتسوية مناسبة لحل النزاع. غير أنّ اللجوء للتحكيم والوساطة لا يمكن أن يتم إلا باتفاق الأطراف ورضائهم، إذ لا يمنع المرء

من اللجوء إلى حقه في التقاضي المصان دستورياً إلا بموافقته وقبوله.فلنزاعات الملكية الفكرية خصائص متعددة تجعل من القضاء وسيلة غير مناسبة لحل هذه النزاعات، وتجعل أساليب حل النزاعات البديلة أكثر ملائمة لحلها.

والسرعة عاملٌ هامٌ جداً، إذ إنّ الحماية القانونية لبعض هذه الحقوق محدودة زمنياً، كما أن القيمة التجارية لبعضها تتضاءل مع مرور الزمن، فضلاً عن أن تأخر حلّ النزاع قد يساهم في تفاقم الضرر، مما يستوجب حل هذه النزاعات بأسرع وقت ممكن، وهو الأمر غير المتوافر في الدعاوى القضائية التي أصبحت في زماننا هذا تتطلب سنين طويلة ومراحل عديدة.

والسريّة كذلك عامل هام يجب توافره لأجل الحماية الفعالة للحقوق، فنزاعات براءات الاختراع والأسرار التجارية تتطلب كشفاً لمعلومات ووثائق سرية لا تتناسب مع علانية القضاء، وجعل ملفات القضايا متاحة للجميع للإطلاع.

ويضاف إلى هذه العوامل الخبرة، ذلك أن القضاة هم أناس من ذوي الخبرة في القانون والإجراءات، ولكن قد لا تتوافر لهم الخبرة الدقيقة في موضوع النزاع من الناحية الفنية، كأن يكون متعلقاً بموضوع هندسي أو تقني، فيكون اللجوء لتعيين محكم أو وسيط من ذوي الخبرة المتخصصة بموضوع النزاع وعلى معرفة بآلية حل النزاعات أفضل للأطراف.

٦. التسوية والتعاقد مع المعتدي:

ففي كثير من الحالات يمكن للمالك أن يستفيد من فعل الاعتداء وأن يحوّله إلى فرصة تجارية مجزية، إذ قد يتوصل المالك والمعتدي إلى صلح وتسوية، بموجبها يتوقف المعتدي عن أعمال التقليد ويصبح من زبائن مالك الحق يشتري منه المنتجات، أو يحصل منه على ترخيص باستغلال حق الملكية الفكرية المعتدى عليه (كوضع العلامة التجارية على منتجاته أو السماح له بتصنيع المنتجات المشمولة ببراءة الاختراع) مع دفع مبلغ مالي مقطوع لمالك الحق عن كل قطعة يتم بيعها.

إن عملية اتخاذ القرار بالوسيلة التي يجب اللجوء إليها لحل النزاع ليست بالعملية السهلة والواضحة في جميع حالات الاعتداء، ولا بد من وضع إستراتيجية مسبقة للتعامل مع كل حالة من الحالات، تتضمن إجراءاً احتياطياً بديلاً للتعامل مع أي ردة فعل غير متوقعة من قبل المعتدي.

ومن المفضّل استشارة خبير متخصص في قضايا الملكية الفكرية، يعرف حق المعرفة تفاصيل

كل واحد من هذه الإجراءات وعواقبه، لئلا يسلك طريقاً خاطئاً قد ينجم عنه آثار سلبية تضعف من موقف مالك الحق وتضيع حقوقه.

الأجراءات التي يجب ان تتبعها المؤسسة لنشر ثقافة الملكية الفكرية:

١. إعداد دراسة عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بواسطة مجموعة بحثية من لجنة أخلاقيات البحث العلمي وانتداب خبير في حقوق الملكية الفكرية.

٢. طبع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر في كتيبات ومطويات توزع بالكلية.

٣. وضع نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.

٤. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين بالكلية.

٥. زيارات ميدانية لأقسام الكلية المختلفة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر.

٦. كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر بمجلة الكلية بكل عدد والالتزام بها عند النشر.

٧. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمترددين علي مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.

٨. الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.

٩. تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة علي طلبة الفرقة الاولي.

الإجراءات التي يجب ان تقوم بها الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر:

١. تقنين نتائج الدراسة: إقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر والإجراءات من الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ إجراءات بحق المتهاونين في الالتزام بتلك الإجراءات.

٢. إنشاء مكتب بقرار من عميد الكلية **"مكتب حماية الملكية الفكرية"** يرتبط بلجنة أخلاقيات البحث العلمي لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣. إجراءات رقابة ومتابعة دورية: تشكيل مجموعة للتفتيش الدوري علي موظفي الحاسبات ومكتبة الكلية ومكتبة بيع الكتب بالكلية للوقوف علي مدي التزامهم بالمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.

٤. الحرص علي عدم التعاقد مع شركات الحاسب الألي التي تستخدم برامج غير مرخصة او منسوخة.

٥. إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء :-

* أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
* ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الاجراءات التى تتبعها المؤسسة بوجه عام للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية و النشر:

أن الأنظمة وحدها لا تكفي للقضاء على القرصنة وحماية الحقوق الا :

- اذا أصبحت حقوق الملكية الفكرية ثقافة ووعياً تستوعبه أدبياتنا ومناهجنا ومنتدياتنا .
- وإذا أصبحت القرصنة جريمة أخلاقية لا تختلف في نظر المجتمع عن جريمة السرقة المادية التي يمارسها اللصوص في ظلمات الليل أو في وضح النهار .
- وإذا نبذ المجتمع القرصنة وقراصنتها فلا تجد أستاذاً جامعياً يستطيع أن يطأ بقدمه حرم جامعته إذا افتضح أمره ولا ناشراً يتبوأ موقعاً متقدماً في اتحاده مدافعاً عن حقوق زملائه يقدمونه ويحترمونه وهم يعلمون حقيقته وطبيعة أعماله .
- إذا التزمت المؤسسات الثقافية والتربوية بتقديم الأصل على المقرصن حتى وان كان المقرصن يتمتع بالسعر الأقل .
- إذا لم تستبح المعاهد والجامعات الحقوق فتقوم بتشجيع الطلاب على استنتاج المقررات.

إذ تعاضدت جهود اتحادات الكتاب والناشرين ومدراء المعارض باتخاذ التدابير والإجراءات القاضية بحرمان قراصنة الكتاب ناشرين ومؤلفين من المشاركة والحضور في جميع المحافل الثقافية والمعارض العربية والدولية.

من أهم الاجراءات:

أولا : تقديم وتبادل المعلومات حول أعمال الاعتداء على الحقوق بعد التحقق من صحة المعلومات وتوثيقها.

ثانيا : إعداد قوائم بأسماء المخالفين أو المتورطين بالترويج للكتب المقرصنة (بما يعرف بالقائمة السوداء).

ثالثا: التعاون مع اتحادات الناشرين في الدول العربية لرصد أعمال التزوير والإبلاغ عنها.

رابعا :إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام بحق المخالفين والتي تصل إلى درجة الشطب من عضوية الاتحاد القطري والعربي.

خامسا: التنسيق مع مدراء المعارض العربية لمنع المقرصنين من المشاركة في المعارض العربية فضلا عن عدم السماح لدخول ومشاركة الكتب المزورة.

سادسا : التنسيق مع الاتحادات المحلية لشطب المعتدين من عضوية اتحادا تهم المحلية بعد ثبوت اعتداءاتهم.

سابعا : التواصل مع الجهات الثقافية والمؤسسات المعنية من أجل تفعيل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وتطبيقها.

ان احلال ثقافة الاحترام لحقوق الملكية الفكرية محل ثقافة الاستباحة لها ، لا يكفي له إصدار التشريعات الرادعة ، بل لابد من إقراره في ضمير الأمة ، وهذا يتطلب تضافر الجهود من جميع الأجهزة المعنية (الإعلام والتربية والثقافة والتعليم العالي والإفتاء والقضاء).

انه دور متكامل وثقافة وطنية عامة يساهم المجتمع بأسره في التصدي لها. بقوة القانون أولا، وبسهولة الإجراءات التي تكفل تنفيذه إذا اقتنع المشرع والسلطات القضائية والتنفيذية أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية سرقة وجريمة لا تقل خطورة وبشاعة عن أي سرقة مادية.

إننا نرى في احترام الملكية الفكرية علامة تحضر أساسية ، يسعى العالم أجمع لتطبيقها ، ومطلوب من كل أطراف صناعة الكتاب بدءاً من القارئ إلى المؤلف والناشر والطابع إلى الشاحن والموزع ، ليساهم كل منهم بدوره في فرض الاحترام لهذه الحقوق

فحق الملكية الفكرية حق من حقوق الإنسان تصونه القوانين العامة والحقوق الطبيعية ، والاعتداء عليه جريمة تحرمها الشرائع السماوية وتعاقب عليها القوانين الجزائية العامة.

أهمية ضمان حقوق الملكية الفكرية

إن ضمان حقوق الملكية الفكرية من الواجبات الملقاه على عاتق حكومات الدول التي يعيش فيها الأفراد المبدعون. فهذا الضمان يجب أن يكون من أولويات هذه الحكومات مثله مثل ضمان الأمن والعيش الكريم للشعوب. وتنبع أهمية ضمان حقوق المبدعين كونها المفتاح لتقدم وتطور ورقي وازدهار الشعوب كيف لا وهؤلاء المبدعون هم من يمتلكون المواهب والأفكار التي من خلالها تتجلى إبداعاتهم وينقلوها إلى الآخرين ليستفيدوا منها. يشير سالم (٢٠٠٤) إلى العديد من النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن استباحة حقوق المؤلف في مجتمع ما والتي يمكن تلخيص أهم هذه النتائج في النقاط التالية:

١. عوز الإبداع.
٢. هجرة الأدمغة.
٣. حرمان الدخل القومي من مورد سيكون الأهم في الميزان التجاري للدول.
٤. إضعاف الوازع الأخلاقي لدى الفرد والمجتمع.
٥. زعزعة ثقة العالم بنا، ونحن في عصر العولمة.
٦. الهبوط بمستوى الإنتاج.

مهام اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية:

تم تشكيل اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية بقرار من مجلس الاتحاد العام للناشرين العرب عام ١٩٩٥ وتألفت من سبعة أعضاء من مختلف البلاد العربية. يجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات. وقد أنيط بهذه اللجنة المهام التالية:

١-إعداد ببليوغرافيا خاصة بالحق الفكري (ما صدر من كتب وقوانين واتفاقيات وندوات حول الملكية الفكرية).

٢-تكوين مكتبة مرجعية.

٣-إعداد دراسات مقارنة للاتفاقيات العربية والدولية لحماية الحق الفكري.

٤- إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية لحماية الحق الفكري تمهيداً لاقتراح قانون موحد، ووضع قائمة بالدول التي لم تصدر قوانينها بعد .

٥-إعداد عقود نموذجية لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف.

٦-تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير والإبلاغ عنها مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم.

٧-إعداد تقرير سنوي عن واقع الحق الفكري في كل بلد عربي، وتوجيه الملاحظات على طريقة لجان حقوق الإنسان.

٨- فتح سجل لشكاوى التزوير والإجراءات المتخذة بشأنها.

٩-تعميم المعلومات والمقترحات الواردة.

١٠-إعداد قوائم بأسماء المتعاملين بالتزوير (متعهدين ومنتجين ومروجين).

١١-التواصل مع أطراف صناعة الكتاب (اتحادات الكتاب العرب، المطابع، معامل التجليد، تجار الورق).

١٢-العمل على إنشاء إدارة عربية خاصة لتسجيل عقود النشر وتوثيقها.

١٣-اقتراح العقوبات المهنية بحق من تثبت إدانته بجرائم التزوير والعمل على رفع فعالية هذه العقوبات بديلاً عن التعقيد القضائي.

١٤-تعميم التجارب المحلية الناجحة (مثل حق وزارة الثقافة في الحجز الإداري بموجب القانون ١٩٩٠/٢٥ في اليمن).

١٥-رصد المناقصات الرسمية المطروحة لشراء الكتب ومناشدة المسؤولين اشتراط موافقة الناشر الأصلي.

١٦-اقتراح السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة التزوير وفي مقدمتها تنمية ثقافة احترام الحق الفكري لدى الجماهير العربية بكل الطرق المتاحة.

١٧-اقتراح إنشاء سجل لحصر الموردين للكتب بمن تتوافر فيهم الشروط الكافية وحسن السمعة كوسيلة لإقصاء المزورين عن مجال التعامل بالكتاب المزور.

معوقات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية:

- ان أهم معوقات تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية رسوخ ثقافة الاستباحة لحقوق الملكية الفكرية تحت ذرائع وأوهام شتى استغلها قراصنة الفكر ، ، وغفل المجتمع عن أضرارها.
- وأول هذه الذرائع فتاوى شرعية قاصرة ، أفتت بشيوع العلم والمعرفة.
- وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥ / د) في ٥/ ٩ / ١٩٨٨ حاسماً في إسقاط هذه الذريعة ، فقد نص في مادته الثالثة على أن " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحبها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها "
- ومن المعلوم كذلك أن بعض الأعمال الموسوعية أو المعجمية التي يستنفر لها عشرات المؤلفين والباحثين، يستغرقهم البحث والاعداد والتحقيق سنوات مضنية وتنفق علية المبالغ الطائلة. حتى إذا اثمر عملا مبدعا غير مسبوق ، تلقفه القراصنة من دون كلفة ولا عناء مستخفين بكل ما أنفق على إعداده من نفقة وجهد .
- عجز النظام القضائي عن تطبيق قوانين الحماية ، نتيجة لضعف الخبرة ، وقلة السوابق القضائية وندرة الاجتهادات في هذا المجال ، إلى جانب عدم تشكيل الوعي الكافي والقناعة التامة بأهمية هذه الحقوق لدى القضاة ... كما أن الخبرة التي تكونت لدى قراصنة النشر ، جعلتهم أكثر ما يكونون سعادة عندما تقام على أحدهم الدعوى بشأن اعتداءاتهم على هذه الحقوق ، فهذا يعني لديهم سنوات كثيرة من التأجيل ، وفرصة سانحة لمتابعة أعمالهم على أساس أن الزمن كفيل بحل المشكلات ، وإصابة المدعين من أصحاب الحقوق بالملل واليأس والإحباط .
- انخفاض مستوى الدخل ، وضيق ذات اليد عن امتلاك العلم والمعرفة .. يتخذون ذلك ذريعة لتجاهل حق المؤلف ، واستباحته وتسويغ سرقته ، في المقابل لابد من التصدي لظاهرة الاحتكار المفروض علينا بطريقة فعالة تتبناها الأنظمة والجهات المعنية لتحقيق التوازن بين كفتي تلك المعادلة الصعبة التي تحفظ الحقوق وتمنع الاحتكار.